

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مجموعة النتائج

للتوسع في نظام الصرف الصحي بالإسكندرية (مرحلة ثانية)

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

المثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

وفق على التعديل الثاني لاتفاقية منحة مجموعة النتائج للتوسع في نظام الصرف

الصحي بالإسكندرية (مرحلة ثانية) ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية المثلة من خلال الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

اتفاقية منحة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٤١)

التعديل الثاني

لاتفاقية منحة مجموعة النتائج

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية

(مرحلة ثانية)

بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠

التعديل الثانى بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ لاتفاقية منحة مجموعة النتائج المؤرخة ٢٥ أغسطس ١٩٩٧ بين كلا الطرفين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة للتنمية الدولية (الوكالة) للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية (مرحلة ثانية)

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة المعدلة فى ١٧ سبتمبر ١٩٩٨ ، على النحو التالى :

(أ) يعدل البند (٣-١-أ) بحذف عبارة « تسعين مليون دولار أمريكى (٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) » ويحل محلها عبارة « مائة وثلاثة عشر مليون دولار أمريكى (١١٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ».

(ب) يعدل البند (٣-١-ب) بحذف عبارة « تسعين مليون دولار أمريكى (٩٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) » ويحل محلها عبارة « مائة وثلاثة عشر مليون دولار (١١٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ».

(ج) تعدل المادة (٤-أ) بحذف عبارة ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ ويحل محلها عبارة ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤

(د) يحذف بالكامل الجدول الموضع بالمرفق (١-١) من الملحق رقم (١) لاتفاقية المنحة «الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية» ويحل محله المرفق رقم (١-١) «الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية» المرفق بهذا التعديل .

(هـ) يحذف البند (ب-٥) بالكامل من المادة (ب) أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاقية منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢) ويحل محله مايلي :

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات . دفاتر الاتفاقية وسجلات المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتلقى الوكالة الأمريكية بالسجلات المحاسبية والمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى للاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية، التقارير ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لتوضيح كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك استخدام المتلقى للسلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة نطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وكافة ماحققته الاتفاقية بوجه عام .

دفاتر وسجلات الاتفاقية : يقوم المتلقى بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة بالولايات المتحدة الأمريكية أو ما يختاره المتلقى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمبادئ المحاسبية الأخرى مثل :

١ - المنصوص عليها من اللجنة الدولية للمحاسبين الموحدة

(وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبة) ، أو

٢ - المبادئ المحاسبية السائدة في دولة المتلقى .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية أو متطلبات المراجعة المالية .

(ج) مراجعة المتلقى : إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أرصدة الوكالة إلى المتلقى في أية سنة ميلادية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة من خلال الاتفاقية - تقوم الوكالة بأداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقية وفقاً للأحكام التالية :

١ - توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على أن يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة الأمريكية (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء المراجعات وفقاً « للمبادئ الإرشادية » ، و

٢ - يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية قد تم وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها في بند (ب) بعاليه ويتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين : يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعيين « من الباطن » ، كما هو موضح فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً بمقتضى هذه الاتفاقية - ومرتبطين بعقود مباشرة واتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى « من الباطن » هو الذى ينفق في السنة المالية ٣٠٠,٠٠٠ دولار لتكاليف العقود التي أرسستها الوكالة الأمريكية

(وهم المتلقون لتكاليف العقود المستعاضة) والمنح أو اتفاقيات التعاون أو كمتلقين فرعيين من خلال الأهداف الاستراتيجية للوكالة الأمريكية وغيرها من اتفاقيات المنح مع الحكومات الأجنبية .

٢ - تصف خطة المراجعة أساليب البحث التى يتعين على المتلقى استخدامها وذلك للوفاء بمسئوليته فى المراجعة وكذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى ويمكن للممنوح استيفاء مسئوليات المراجعة عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين والتوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - توضع الخطة الأرصدة التى أتاحت للمتلقين الفرعيين والتى يتم تدقيقها وفقاً لأصول التدقيق وبالشكل الذى يفي بمسئوليات المتلقى الأخرى الخاصة بالتدقيق (وتلتزم المنظمات التى لا تهدف للربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء أعمال التدقيق الخاصة بها) أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة الأمريكية فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الأمريكية الحكومية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة بالمنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإن عليها ترتيب المراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفه فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة جهة المراجعة الخاصة بالمتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين من خلال عقود مباشرة أو اتفاقيات باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة فى الوقت المناسب باعتبار حتمية وجود أداة لمراجعة السجلات الخاصة بكل متلقى فرعى ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح لمراجعين مستقلين بالاطلاع على السجلات والتقارير المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة : يقدم المتلقى للوكالة الأمريكية تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) من استكمال المراجعة التي التزم المتلقى بأدائها وفقاً لهذا البند ولا تتعدى الفترة ٩ شهور بعد انقضاء فترة المراجعة .

(و) تقوم الوكالة بإدراج شروط مناسبة للمراجعة في كل العقود والاتفاقيات المبرمة مع المتلقين الفرعيين من الباطن - الذين يتلقون أرصدة الاتفاقية من خلال العقود المباشرة أو الاتفاقيات مع الوكالة الأمريكية - كما تقوم الوكالة الأمريكية بإدارة أنشطة المتابعة نيابة عن المتلقى وفقاً لتقارير المراجعة المتوافقة مع تلك المتطلبات .

(ز) تكاليف المراجعات : توافق الوكالة الأمريكية كتابة على تحمل الاتفاقية بتكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند .

(ح) المراجعة من خلال الوكالة الأمريكية : يمكن للوكالة القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وتقوم بمراجعة مالية/ أو التأكد من محاسبة الجهات التي تصرف أموال الوكالة الأمريكية دون الأخذ في الاعتبار متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو التفتيش : يقوم المتلقى بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة الأمريكية في جميع الأوقات المناسبة للمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية .

(ك) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين : يقوم المتلقى بدمج الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذا الشرط فى كل الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الحكومية التى تحصل على ٣٠٠,٠٠٠ دولار كما ورد فى بداية الفقرة (ج) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تحصل على ٣٠٠,٠٠٠ دولار سيتم دمجها فى الفقرات (ح ، ط) من هذا الشرط .

أما بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع الهيئات الأمريكية فإنها ستنص على أن الهيئات الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة كما هو متضمن فى OMB فى المنشور (١-١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حُرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزى .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ، ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٤ - النفاذ :

يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام هذا التصديق .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين ، قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع :
الاسم : دانيال . س . كيرتزر
الوظيفة : السفير الأمريكي

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع :
الاسم : د/ أحمد الدوش
الوظيفة : وزير التخطيط والدولة
للتعاون الدولي

التوقيع :
الاسم : ريتشارد . م . براون
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية / مصر

التوقيع :
الاسم : د/ حسن سليم
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي
مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

ومن أجل علم الجهات المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليها بأسميهما :

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة :

التوقيع :

الاسم : د/ محمد إبراهيم سليمان

الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية الجديدة

الهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية :

التوقيع :

الاسم : لواء مهندس / حسن عبد الوهاب الهاكع

الوظيفة : رئيس الهيئة

مرفق (١-١)

التوسع في نظام الصرف الصحي بالإسكندرية

مرحلة ثانية رقم (٢٦٣ - ٢٤١)

الخطة المالية التوضيحية لمساهمة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالألف دولار)			المسكون
الإجمالي	تخصيمات العام المالي ٢٠٠٠	التخصيمات السابقة	
			مكون (١)
٧١,٦٠٠	١٣,٠٠٠	٥٨,٦٠٠	التصميم/ عقود الإنشاء
٢٣,٦٠٠	٩,١٠٠	١٤,٥٠٠	إدارة الإنشاءات
٠,٢٠٠	(٠,٧٠٠)	٠,٩٠٠	التقييم
٠,١٠٠	-	٠,١٠٠	المراجعة
٢,٥٠٠	١,٦٠٠	٠,٩٠٠	الطوارئ
٩٨,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	إجمالي فرعى
			مكون (٢)
١٥,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠	التنمية المؤسسية
١١٣,٠٠٠	٢٣,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	الإجمالي

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على التعديل الثانى لاتفاقية منحة مجموعة النتائج للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية (مرحلة ثانية) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثانى لاتفاقية منحة مجموعة النتائج للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية (مرحلة ثانية) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ١١/٥/٢٠٠٠

وزير الخارجية

صدر بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠

عمرو موسى